بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٥ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ	السـنة
١١	الموافق (١٨ مارس سنة ٢٠٢١ م)	الرابعة والستون

محتـــويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع تحسين نوعية المياه فى مصرف كتشنر - برنامج إعادة تأهيل المصرف) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٦٩ مليون يورو ، والموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ ..... ٣

قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض ناحية منفلوط - محافظة أسيوط ، لاستخدامها فى بعض المشروعات البترولية ٣٢

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل المساحة المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية - ناحية محافظة الأقصر الواردة بالمسلسل رقم (٧) من الجدول المبين بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ ..... ٣٤

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة - ناحية محافظة قنا لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (مدينة نجع حمادى الجديدة) ٣٧

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ بمنح اسم المرحوم اللواء أ.ح/ كمال أحمد أحمد عامر - رتبة الفريق الفخرى ووشاح النيل ٤١

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع توسعة مدخل عزبة المطار بمركز إمبابة بمحافظة الجيزة ، من أعمال المنفعة العامة ٤٢

قرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع إنشاء بوابة رسوم جديدة على طريق القاهرة/السويس فى نطاق محافظة القاهرة ، من أعمال المنفعة العامة ٥٢

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على تمديد عرض القطع الأثرية السابق نشرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٥٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع تحسين نوعية المياه فى مصرف كتشنر - برنامج إعادة تأهيل المصرف) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٦٩ مليون يورو والموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بشأن (مشروع تحسين نوعية المياه فى مصرف كتشنر - برنامج إعادة تأهيل المصرف) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٦٩ مليون يورو ، والموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

نسخة التنفيذ
(رقم المشروع ٤٩٤١٧)

اتفاق قرض

(مشروع تحسين نوعية المياه فى مصرف كتشنر - برنامج إعادة تأهيل المصرف)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٨

فهرس الموضوعات

المادة ١ - الشروط والأحكام العامة والتعريفات ٧
البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة ٧
البند ١-٢ التعريفات ١٣
البند ١-٣ التفسيرات ١٥
المادة ٢ - البنود الرئيسية للقرض ١٥
البند ٢-١ المبلغ والعملة ١٥
البند ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض ١٥
البند ٢-٣ عمليات السحب والحساب الخاص ١٧
البند ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب ١٨
البند ٢-٥ إدارة خدمة الدين ١٨
المادة ٣ - الإعفاءات الضريبية ١٨
بند ٣-١ الإعفاءات الضريبية ١٨
المادة ٤ - تنفيذ المشروع ١٩
البند ٤-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع ١٩
المادة ٥ - التعليق وتعجيل الاستحقاق والإلغاء ١٩
البند ٥-١ التعليق ١٩
البند ٥-٢ تعجيل الاستحقاق ٢٠
البند ٥-٣ الإلغاء ٢٠
المادة ٦ - النفاذ ٢٠
البند ٦-١ الشروط السابقة لإعلان النفاذ ٢٠
البند ٦-٢ شهادة سلامة الإجراءات ٢١
البند ٦-٣ إنهاء الاتفاق فى حالة عدم السريان ٢١
المادة ٧ - متفرقات ٢٢
البند ٧-١ إخطارات ٢٢
جدول (١) وصف المشروع ٢٤
جدول (٢) الفئات الممولة وعمليات السحب ٢٦
جدول (٣) الحساب الخاص ٢٨

اتفـاق قـرض

اتفاق بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٨ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") .

تمهـيد

حيث إن البنك وهو مؤسسة مالية دولية أنشئ ويعمل وفقًا لاتفاق إنشاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ ("اتفاق إنشاء البنك") ،

وحيث إن المقترض ينوى تنفيذ المشروع الموضح فى الجدول (١) .

وحيث إن المشروع سينفذ بواسطة وزارة الموارد المائية والرى ("كيان المشروع" أو "وزارة الموارد المائية والرى") بمساعدة كل من الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ("الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف") ومصلحة الميكانيكا والكهرباء ("مصلحة الميكانيكا والكهرباء") وقطاع تطوير الرى ("قطاع تطوير الرى") سيطلق على كل منها على حدة كلمة "المستفيد" وسيطلق عليها مجتمعة كلمة ("المستفيدون") بموجب سلطة وزارة الموارد المائية والرى ؛ وبمساعدة مالية من المقترض ،

وحيث إن المقترض قد طلب المساعدة من البنك لتمويل جزء من هذا المشروع .

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منح (تخضع لاتفاقات منفصلة) ، تقدمها آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى "آلية تسهيل الاستثمارات" (NIF) بمبلغ يصل إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع والمستفيدون على تنفيذ المهام المحددة فى الجزء (ب) من المشروع ("مهام التعاون الفنى") ، يجب أن تتبع المشتريات الخاصة بتمويل التعاون الفنى قواعد المشتريات الخاصة بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ،

وحيث إن آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى "آلية تسهيل الاستثمارات" (NIF) ستقدم تمويل مشترك من خلال منحة بقيمة متوقعة ٧,٠٠٠,٠٠٠ يورو طبقًا للشروط والأحكام التى ستتحدد فى (١) اتفاق تفويض الذى سيبرم بين المفوضية الأوروبية ("المفوضية") والبنك ؛ و(٢) اتفاق المنحة الذى سيبرم بين البنك والمقترض (مثل هذه المنحة ، "منحة آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى" ، ومثل "اتفاق المنحة" هذا أو اتفاق التمويل المشترك") ،

وحيث إن البنك وافق بناءً على ما سبق ، ضمن أمور أخرى ، على إقراض المقترض قرض قيمته ٦٩,٠٠٠,٠٠٠ يورو ، طبقًا للشروط والأحكام المحددة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق وفى اتفاق المشروع بالتاريخ المذكور فى هذا الاتفاق بين كيان المشروع والبنك ("اتفاق المشروع" كما هو معرف فى الشروط والأحكام العامة) .

من ثم ، فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

المادة (١)

الشروط والأحكام العامة والتعريفات

البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة :

تم إدراج جميع نصوص البنود والشروط العامة للبنك بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٢ وجعلها تنطبق على هذا الاتفاق بالنفاذ والفاعلية ذاتها كما لو أنها مذكورة بالكامل فى هذا الاتفاق ، ومع ذلك ، طبقًا للتعديلات الآتية (يُشار فيما بعد إلى هذه النصوص المعدلة بـ"الشروط والأحكام العامة") :

(أ) لأغراض هذا الاتفاق ، يُحذف كامل تعاريف "الممارسات القسرية" و"الممارسات التواطئية" و"ممارسات الفساد" و"الممارسات الاحتيالية" الواردة فى البند (٢-٢) من البنود والشروط العامة .

(ب) لغرض هذا الاتفاق ؛ يعدل تعريف "اليورو" أو "€" الوارد فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

"اليورو" أو "€" "يعنى العملة القانونية للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى التى تستخدم عملة واحدة وفقًا لتشريع الاتحاد الأوروبى ذى الصلة بالاتحاد الاقتصادى والنقدى" .

(جـ) يعدل تعريف "الممارسات المحظورة" فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق . ليقرأ كالتالى :

"الممارسات المحظورة" "تعنى الممارسات القسرية والممارسات التواطئية وممارسات الفساد والممارسات الاحتيالية وسوء استخدام موارد البنك والممارسات المعيقة والسرقة ، وفقًا لتعريف كل منها فى إجراءات وسياسات النفاذ الخاصة بالبنك ووفقًا لتعريف هذه البنود فى إرشادات الممارسات المحظورة لعمليات البنك الأوروبى" .

(د) يُعدل تعريف "الصفحة المرجعية" الوارد فى البند (٢-٢) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى :

"الصفحة المرجعية" تعنى عرض (١) فيما يتعلق بالقروض الممنوحة بالدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى ، المعدلات المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة والتى تشمل ليبور ٠١ وليبور ٠٢ من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل ليبور ٠١ وليبور ٠٢ من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض عرض الأسعار المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة) و(٢) فيما يتعلق بالقروض المقدمة باليورو ، تعنى المعدلات المحددة فيما بين البنوك فى المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة فى صفحة يوريبور ٠١ من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض تحديد الأسعار المحددة فيما بين البنوك فى المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة)" .

(هـ) يُعدل تعريف "Target Day" الوارد فى البند ٢-٢ من الشروط العامة ؛ لأغراض هذا الاتفاق ، على النحو التالى :

يعنى أى يوم عمل بنظام Trans-European Automated Real-Time Gross Settlement Express Transfer System لإجراء الدفع بعملة اليورو" .

(و) لأغراض هذا الاتفاق يُعدل البند ٣-١ (أ) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

(أ) التاريخ النهائى لإتاحة القرض .

يصبح حق المقترض فى السحب من المبلغ المتاح نافذاً فى تاريخ إعلان النفاذ ، وينتهى فى آخر تاريخ إتاحة أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وفقًا لتقديره بعد استلام طلب مسبق كتابةٌ من المقترض . يجب على البنك إخطار المقترض فوراً بأى تاريخ لاحق .

(ز) لأغراض هذا الاتفاق يُعدل البند ٣-٤ (أ) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

"(أ) إذا كان القرض يخضع لمعدل فائدة متغير ، سيكون سعر الفائدة بالسوق المعنى لأغراض البند ٣-٤ (ب) كالتالى :

١ - فيما يتعلق بأول مدة فائدة لكل عملية سحب يكون السعر المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض التى تظهر على الصفحة المرجعية فى الساعة الحادية عشرة صباحًا على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو بتوقيت بروكسيل (لليورو) فى "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى عن المدة التى تساوى فترة "مدة الفائدة" هذه (أو فى حالة عدم تحديد سعر فى الصفحة المرجعية لمدة تعادل فترة "مدة الفائدة" هذه ، لكن تظهر معدلات "معدلات مرجعية" على الصفحة المرجعية لمدة تقل أو تزيد على فترة "مدة الفائدة" ، عندئذ سعر الفائدة فى السوق المعنى (يتم تقريبه تصاعديًا ، عند اللزوم ، إلى أربعة أعداد عشرية) الذى كان سيطبق لمدة تساوى فترة "مدة الفائدة" هذه ، الذى يتم تحديده باستخدام الاستكمال الخطى بالإشارة إلى الصفحة المرجعية للمدة التالية الأطول من فترة "مدة الفائدة" هذه ،

٢ - ولكل "مدة فائدة" تالية يكون المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض الذى يظهر على الصفحة المرجعية من الساعة الحادية عشرة صباحًا ، على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو توقيت بروكسيل (لليورو) فى "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى للمدة الأقرب إلى فترة "مدة الفائدة" (أو إذا كانت مدتين متقاربتين بشكل مماثل من فترة "مدة الفائدة" هذه ، يتم تطبيق متوسط المعدلين المعنيين) ،

شريطة أنه :

١ - إذا كان ، لأى سبب من الأسباب ، لا يمكن تحديد "سعر الفائدة فى السوق المعنى" فى مثل هذا الوقت بالإشارة إلى "الصفحة المرجعية" ، عندئذ سيكون "سعر الفائدة فى السوق المعنى" المعدل السنوى الذى يحدده البنك ليكون الأسلوب الحسابى (المقرب تصاعديًا ، عند اللزوم إلى أربعة أرقام عشرية" من المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض بمبلغ مماثل للجزء من القرض الذى يخضع لسعر فائدة متغير والذى من المحدد أن يكون مستحق أثناء "مدة الفائدة" المعنية لمدة تعادل 'مدة الفائدة" هذه والتى يتم تحديدها للبنوك الرئيسية ، على النحو المطبق ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) كما يتم إخطار البنك بذلك بواسطة بنكين رئيسيين نشيطين على الأقل ، بحسب الأحوال ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) واللذين يختارهما البنك .

٢ - فى حالة أنه وفقًا للشروط المنصوص عليها فى هذا البند ٣-٤-(أ) يكون "سعر الفائدة فى السوق المعنى سيكون أقل من الصفر" ، فى هذه الحالة يعتبر أن "سعر الفائدة فى السوق المعنى" هو صفر .

(ح) يُعدل البند ٣-٤ من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليشمل البند الجديد ٣-٤ (هـ) ليقرأ كالتالى :

"(هـ) فى حالة وقوع واستمرار وقوع أى حدث من الأحداث المذكورة فى البند ٧-٦ من الشروط والأحكام العامة ، يمكن أن يختار البنك أن يطلب من المقترض دفع الفائدة على الجزء من القرض ، إن وجد ، الذى يخضع لسعر الفائدة الثابت مع تطبيق سعر فائدة متغير بدلاً من سعر الفائدة الثابت .

(ط) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند ٣-٩ (أ) (٣) من الشروط والأحكام العامة لتقرأ كالتالى :

" ٣ - سعر الفائدة السنوى المحدد ، بحسب الحال ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) فى "تاريخ تحديد فوائد التأخير" ، لمبلغ مودع بعملة القرض بمبلغ مماثل للمبلغ المستحق لمدة تعادل "مدة فائدة التأخير" ، أو إذا وقع "حادث إخلال بالسوق" ، يطبق المعدل الذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناءً على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعنى" ، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (٣) أقل من صفر ، سيعد سعر الفائدة صفراً" .

(ى) يُعدل البند ٣-١٠(ب)(٢) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى :

"يتم تعجيل استحقاق أى جزءٍ من القرض يخضع لسعر الفائدة الثابت وفقًا للبند (٧-٦) أو يصبح واجب الدفع قبل تاريخ استحقاقه أو يصبح خاضعًا لسعر الفائدة المتغير وفقًا للبند ٣-٤(هـ) من الشروط والأحكام العامة" .

(ك) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٣-١٣-(أ)(١)(ب) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

"(ب) السعر على النحو المبلغ به من البنك إلى المقترض فى أقرب وقت ، وفى جميع الأحوال قبل استحقاق الفائدة فيما يتعلق بـ"مدة الفائدة" المعنية ، والذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناءً على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعنى" ، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (ب) أقل من صفر ، سيعد سعر الفائدة صفراً" .

(ل) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٤-٤-(أ)(٢) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

٢ - تمكين ممثلى البنك . بناءً على طلب البنك من :

(أ) زيارة أى مرافق أو مواقع بناء تتعلق بالمشروع ؛

(ب) فحص أى وجميع السلع والأعمال والخدمات الممولة من حصيلة القرض وأية مصانع أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مبانى أو ممتلكات أو معدات أو سجلات أو مستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض فى ظل الاتفاقات ؛

(جـ) لهذه الأغراض ، مقابلة مثل هؤلاء الممثلين والموظفين لدى المقترض وإجراء المناقشات معهم ، على النحو الذى يراه البنك ضروريًا ومناسبًا .

"وفى كل حالة ، من أجل : (١) تيسير عملية تقييم البنك للمشروع وتمكين البنك من دراسة والتطرق إلى أى شكوى تتعلق بالمشروع فى ظل آلية نظر الشكاوى الخاصة بالبنك و(٢) تقييم ما إذا كان قد وقع أى من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالمشروع أو الصفقات الواردة بها" .

(م) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٨-١ من الشروط والأحكام العامة ليتضمن فقرة إضافية تقرأ كالتالي :

"بغض النظر عن أية نصوص أخرى بهذه الشروط والأحكام العامة يعد أن كل من اتفاق القرض واتفاق المشروع والمقترض وكيان المشروع يقر بعلمه ويوافق على أنه يجوز للبنك أن يحتج بـ"سياسة وإجراءات التنفيذ" فيما يتعلق بادعاءات "الممارسات المحظورة" .

(ن) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٨-٤(ب)(٣) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالي :

"٣ - فى حالة أن أمين عام المحكمة الدائمة للتحكيم سيتولى تعيين محكم سيكون للأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم هذا الحرية فى اختيار أى شخص يراه مناسبًا ليكون بمثابة محكم طبقًا للمواد ٩,٢ و/أو ٩,٣ من قواعد تحكيم الأونسترال" .

البند ١-٢ التعريفات:

حيثما يذكر فى هذا الاتفاق (بما فى ذلك التمهيد والجداول) ، وما لم ينص على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى التمهيد المعانى المحددة لها فى التمهيد ، ويكون للمصطلحات المعرفة فى الشروط والأحكام العامة المعانى المحددة لها فى هذه الشروط ، ويكون للمصطلحات المعرفة فى اتفاق المشروع المعانى المحددة لها فى اتفاق المشروع ، ويكون للمصطلحات التالية المعانى المحددة لها فيما يلى :

"مواد تأسيس المستفيدين" "يعنى :

١ - القرار الرئاسى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ تأسيس الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ؛

٢ - القرار الرئاسى رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٤ لتأسيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء ؛

٣ - القرار الرئاسى رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٥ لتأسيس قطاع تطوير الرى .

"ممثل المقترض المفوض" يعنى وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى فى دولة المقترض .

"الموعد النهائى للتمويل المشترك" . يعنى وفقًا للشروط والأحكام العامة ، التاريخ المشار إليه فى الفقرة ٧-١ (أ)(١٠) (أ) من الشروط والأحكام العامة والمعرفة من قبل فى البند ٥-١(ب) من هذا الاتفاق التى بناءً عليها ستصبح اتفاقات التمويل المشترك نافذة .

"سياسة وإجراءات النفاذ" يعنى سياسة وإجراءات النفاذ الخاصة بالبنك الصادرة فى ٤ أكتوبر ٢٠١٧

"السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام .

"عملة القرض" وتعنى اليورو .

"هامش" يعنى واحد بالمئة (١٪) سنويًا .

"كيان المشروع" له المعنى المنسوب إلى هذا المصطلح فى الفقرة (٣) من "التمهيد" لهذا الاتفاق .

"مواد تأسيس كيان المشروع" "يقصد به القرار الرئاسى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٩٩ لتأسيس "وزارة الموارد المائية الرى" .

"استشارى دعم تنفيذ المشروع" أو "PISC" "يعنى مؤسسة استشارية ذات مؤهلات مهنية وخبرات وصلاحيات تحظى بموافقة البنك ، حيث قد تختارها كيان المشروع ، بموافقة كتابية مسبقة من البنك ، لأداء مهمة التعاون الفنى المشار إليه تحت الجزء ب (١) من الجدول رقم (١) .

"الحساب الخاص" يعنى حساب الإيداع الخاص المشار إليه فى البند ٢-٣ والجدول رقم (٣) .

"اتفاق تفويض "NIF" يعنى اتفاق التفويض الذى سيبرم بين المفوضية والبنك ، الذى يحدد الشروط والأحكام التى تحكم منحة NIF .

البنـد ١-٣ التفسيرات :

الإشارة فى هذا الاتفاق إلى مادة محددة أو بند محدد أو جدول ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى الاتفاق ، تعد إشارةٍ إلى ذات المادة أو البند المحدد أو الجدول فى هذا الاتفاق .

المـادة (٢)

البنود الرئيسية للقرض

البنـد ٢-١ المبلغ والعملة :

يوافق البنك على إقراض المقترض ، طبقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا قيمته ٦٩,٠٠٠,٠٠٠ يورو (تسعة وستون مليون يورو) .

البنـد ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض :

(أ) الحد الأدنى للمبلغ الذى يجوز سحبه هو ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو أى مبلغ آخر يتفق عليه المقترض والبنك .

(ب) الحد الأدنى لقيمة الدفعة المقدمة هو ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو .

(جـ) الحد الأدنى للمبلغ حالة إلغاء القرض هو ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو .

(د) "تواريخ دفع الفائدة" هى [١٥ أكتوبر] و[١٥ أبريل] من كل عام .

(هـ) ١ - يسدد المقترض القرض على ٢٦ دفعة نصف سنوية متساوية (أو متساوية بقدر الإمكان) فى كل من [١٥ أكتوبر] و[١٥ أبريل] من كل عام ، ويكون التاريخ الأول لسداد القرض فى [١٥ أكتوبر ٢٠٢٣] والتاريخ النهائى لسداد القرض هو [١٥ أبريل ٢٠٣٦] .

٢ - مع عدم المساس بما سبق ، فى حالة ما إذا (١) لم يسحب المقترض كامل مبلغ القرض قبل أول تاريخ لسداد القرض المحدد فى هذا البند ٢-٢ (هـ) ، و(٢) قام البنك بمد آخر تاريخ إتاحة محدد فى البند ٢-٢ (و) أدناه إلى تاريخ يقع بعد أول تاريخ لسداد القرض ، حينئذٍ يتم تقسيم مبلغ كل عملية سحب تمت فى التاريخ الأول لتسديد القرض أو بعده بالتساوى وإضافته

على دفعات تسديد القرض المستحقة فى التواريخ المحددة لتسديد القرض والتى تلى تاريخ مثل هذا السحب (يقوم البنك بتعديل المبالغ المخصصة اللازمة لتحقيق الأرقام الكاملة فى كل حالة) . يخطر البنك المقترض بمثل هذه المخصصات من وقت لآخر .

(و) التاريخ النهائى لإتاحة القرض يقع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ هذا الاتفاق .

(ز) يجب على المقترض أن يسدد للبنك عمولة الارتباط بمعدل (٠,٥٪) سنويًا على المبلغ المتاح بالإضافة إلى أى مبلغ من القرض يخضع لالتزامات السداد ولم يتم سحبه بعد ، شريطة أن عمولة الارتباط المستحقة على مبلغ القرض الخاضع لالتزامات السداد غير المشروطة يجب أن يكون (٠,٥٪) سنويًا أكبر من معدل عمولة الارتباط المحدد فى اتفاقية القرض تصبح عمولة الارتباط مستحقة بعد ٦٠ يومًا من تاريخ اتفاقية القرض أو فى حالة عمولة الارتباط المستحقة على مبلغ القرض الخاضع لالتزامات السداد غير المشروطة من تاريخ إصدار مثل هذه التزامات السداد غير المشروطة ، ويتم استحقاقها وحسابها على نفس أساس الفائدة بموجب القسم ٣-٤(ب)(٢) من الشروط والأحكام العامة . يتم سداد عمولة الارتباط فى كل تاريخ سداد الفائدة (حتى وإن لم تكن هناك فائدة مستحقة الدفع فى هذا التاريخ) تبدأ فى تاريخ سداد الفائدة الأول التالى لتاريخ إعلان النفاذ" .

(ح) تكون نسبة "رسم الحصول على القرض" واحد بالمائة (١٪) من مبلغ أصل القرض .

(ط) يخضع القرض لمعدل فائدة متغير . وطبقًا للبند ٣-٤ ، من الشروط والأحكام العامة ، تحدد الفائدة على القرض ويجرى سدادها على النحو التالى :

١ - يحتسب من وقت لآخر المبلغ الأصلى للقرض والذى لم يسدد خلال مدة الفائدة ذات الصلة بسعر الفائدة المتغير المحسوب وفقًا لهذا البند .

٢ - تكون الفائدة مستحقة من اليوم الأول لمدة الفائدة إلى مع استبعاد آخر يوم من هذه المدة ، وتحتسب على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية مع احتساب السنة على أساس ٣٦٠ يومًا وتكون مستحقة وواجبة السداد فى تاريخ دفعة الفائدة وهو اليوم الأخير من مدة الفائدة ذات الصلة .

٣ - يكون سعر الفائدة المتغير مساويًا لمجموع الهامش وسعر الفائدة فى السوق المعنى والمحدد فى البند ٣-٤ (أ) من الشروط والأحكام العامة .

٤ - يحدد البنك - فى كل تاريخ لتحديد الفائدة - سعر الفائدة المتغير المطبق على مدة الفائدة ذات الصلة ويقدم بذلك إخطاراً فوريًا للمقترض .

(ى) مع عدم المساس بما سبق ، يحق للمقترض ، كبديل لدفع الفائدة على أساس سعر فائدة متغير على القرض المستحق الدفع فى حينها كله أو جزءٍ منه ، أن يختار أن يدفع الفائدة بسعر فائدة ثابت على جزءٍ من القرض طبقًا للبند ٣-٤ (ج) من الشروط والأحكام العامة .

البند ٢-٣ عمليات السحب والحساب الخاص :

(أ) يمكن سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر طبقًا لنصوص الجدول رقم ٢ لتمويل (١) النفقات التى تمت (أو ، النفقات التى يوافق عليها البنك) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع و(٢) رسم الحصول على القرض .

(ب) وفقًا للجدول رقم (٢) سيقوم المقترض - من خلال كيان المشروع - لأغراض المشروع بفتح حساب إيداع خاص بعملة القرض فى إحدى البنوك التجارية المقبولة لدى البنك والحفاظ عليه ، طبقًا للبنود والشروط المقبولة للبنك بما فى ذلك الحماية الكافية ضد أى مقاصة أو مصادرة أو حجز . فى حالة رغبة المقترض

سحب مبالغ لإيداعها فى الحساب الخاص ، والدفع المباشر من الحساب الخاص (بدلاً من السحب وفقًا بالمادة ٢-٣ (أ)) يجب إجراء عمليات السحب هذه وفقًا لأحكام الجدول رقم (٣) .

البند ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب :

تم تعيين وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ممثلاً معتمداً للمقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء لازم أو مسموح به فى ظل نصوص البند ٢-٣ وفى ظل نصوص البنود ٣-١ و ٣-٢ من الشروط والأحكام العامة . ويجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولى تفويض أشخاصٍ آخرين لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات المذكورة أعلاه نيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجب أن يتسلم البنك دليلا كتابيًا لهذا التفويض .

البند ٢-٥ إدارة خدمة الدين :

يقر المقترض بأنه فوض وزارة المالية التابع له لغرض إدارة مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بالقرض نيابةً عن المقترض .

المادة (٣)

الإعفاءات الضريبية

البند ٣-١ الإعفاءات الضريبية :

ستقوم حكومة المقترض بإعفاء جميع أعمال وأدوات ومعدات وسيارات المشروع (ما عدا سيارات الركوب للاستخدام الخاص) الممولة من حصيلة القرض من أية ضرائب ، شاملاً ضريبة القيمة المضافة والأعباء والرسوم الجمركية وأية ضرائب أو أعباء أو رسوم جمركية طوال فترة تنفيذ المشروع ، على أن يتملك ويستخدم المستفيدون و/أو كيان المشروع مثل هذه الأدوات والمعدات والسيارات بعد استكمال المشروع .

المـادة (٤)

تنفيذ المشروع

البنـد ٤-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع :

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من الشروط والأحكام العامة ، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتعين على المقترض :

(أ) أن يتيح عائدات القرض لكيان المشروع فى صورة منح ،

(ب) اتخاذ والعمل على اتخاذ كيان المشروع كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الأراضى والحقوق فيما يتعلق بالأرض حسب ما هو مطلوب لتنفيذ المشروع ،

(جـ) تمكين كيان المشروع من أداء جميع التزاماتها فى ظل اتفاق المشروع ،

(د) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير التمويل الكافى لاستكمال المشروع ،

(هـ) المحافظة على كيان المشروع بالامتثال بالقوانين المطبقة .

المـادة (٥)

التعليق وتعجيل الاستحقاق والإلغاء

البنـد ٥-١ التعليـق :

(أ) النصوص الآتية محددة لأغراض البند٧-١(أ) ١٧ من الشروط والأحكام العامة :

١ - تعديل الإطار التنظيمى والتشريعى المطبق على قطاع المخلفات الصلبة فى بلد المقترض أو إيقافه أو إلغاؤه أو سحبه أو التنازل عنه بطريقة تؤثر سلبيًا على قدرة كيان المشروع على الامتثال لاتفاق المشروع أو قدرة كيان المشروع على تنفيذ المشروع كما هو مذكور فى هذا الاتفاق واتفاق المشروع ، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك .

٢ - تعديل أى من النظام الأساسى للمستفيدين أو النظام الأساسى لكيان المشروع أو أى اندماج أو توحيد أو إعادة تنظيم لكيان المشروع أو أى من المستفيدين أو إيقاف أىّ من ذلك أو إلغاؤه أو سحبه أو التنازل عنه بطريقة تؤثر سلبيًا على العمليات التشغيلية أو الوضع المالى لكيان المشروع أو المستفيدين أو قدرته على تنفيذ المشروع .

٣ - نقل سلطة كيان المشروع أو أى من المستفيدين (بحسب الحال) إلى جهة أخرى غير المقترض ، ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة بين المقترض والبنك .

(ب) لأغراض الشروط والأحكام العامة ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، البند ٧-١ (١٠)(أ) من الشروط والأحكام العامة (حسب تعديلها وفقًا لبنود هذا الاتفاق) ، يجب أن يكون الموعد النهائى للتمويل المشترك هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك كتابة .

البند ٥-٢ تعجيل الاستحقاق :

التالى محدد لأغراض البند ٧-٦ (و) من الشروط والأحكام العامة :

(أ) وقوع أى حادث محدد فى البند ٥-١ واستمرار وقوعه لستين (٦٠) يومًا عقب إخطار البنك للمقترض أو المستفيد أو كيان المشروع .

(ب) يصبح أى جزء من منحة آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى NIF واجب السداد .

البند ٥-٣ الإلغاء :

إذا قرر البنك فى أى وقت أن أية مدفوعات أو استخدام للحساب الخاص قد تم بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها فى الجدول (٣) وحدد مبلغ القرض الذى أسىء استخدامه ، يجوز للبنك ، بتقديم إخطار إلى المقترض ، تعليق أو إنهاء حق المقترض فى السحب فيما يتعلق بمثل هذا المبلغ . وفور تقديم مثل هذا الإخطار سيتم إلغاء مثل هذا المبلغ .

المادة (٦)

النفاذ

البند ٦-١ الشروط السابقة لإعلان النفاذ :

الشروط الآتية محددة لأغراض البند ٩-٢(ج) من الشروط والأحكام العامة كشروط إضافية لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع :

(أ) أنشأت كيان المشروع وحدة لتنفيذ المشروع وفقًا للبند ٢-٢ من اتفاق المشروع .

(ب) تم تنفيذ اتفاق التفويض الخاص بآلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى NIF واستوفيت جميع الشروط المسبقة لنفاذه (بحسب الحال) وتم إتاحة الأموال المعادلة لبرنامج المنحة من آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى NIF للبنك بموجب اتفاق آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى NIF .

(جـ) نُفّذ اتفاق المنحة وصدق عليه واستُوفيت كافة الشروط المسبقة لنفاذه وكذلك الشروط التى بموجبها يحق للمقترض إجراء عمليات السحب ، باستثناء نفاذ هذا الاتفاق .

(د) تم تعيين استشارى دعم تنفيذ المشروع من أجل أداء وتنفيذ مهمة التعاون الفنى المتعلقة بدعم تنفيذ المشروع المشار إليه تحت البند (ب)(٤) من جدول رقم (١) .

(هـ) تلقى البنك خطة الشراء الخاصة بالمشروع بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك ("خطة الشراء") ، وأى تغييرات جوهرية فى خطة الشراء تستلزم موافقة كتابية مسبقة من البنك .

(و) اعتمد هذا الاتفاق واتفاق المشروع بحسب الحال ، وتم التصديق عليه .

البند ٦-٢ شهادة سلامة الإجراءات :

(أ) لأغراض البند ٩-٣(أ) من الشروط والأحكام العامة ، يقدم وزير العدل ورئيس مجلس الدولة أو أى شخص آخر يتفق عليه مع البنك الرأى/ الآراء القانونية نيابة عن المقترض .

(ب) لأغراض البند ٩-٣(ج) من الشروط والأحكام العامة ، يقدم المستشار القانونى الرأى أو الآراء القانونية نيابة عن كيان المشروع .

البند ٦-٣ إنهاء الاتفاق فى حال عدم السريان :

يخصص التاريخ الذى يعقب مرور ١٨٠ يومًا من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند (٩-٤) من الشروط والأحكام العامة .

المـادة (٧)

متفرقات

البنـد ٧-١ الإخطارات :

العناوين الآتية محددة لأغراض البند (١٠-١) من الشروط والأحكام العامة :

المقترض :

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة

مصر

عناية : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

الفاكس : 67 151 239 2 20+

البنك :

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square

London EC2A 2JN

United Kingdom

عناية : قسم إدارة المشروع

الفاكس : 6100 7338 20 44+

إشهاداً على ما سبق قام الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين بذلك ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتقديمه فى خمس نسخ فى شرم الشيخ فى اليوم والعام المذكورين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : **الدكتورة/ سحر نصر**

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة :

الاسم : **سوما شاكراباتى**

الصفة : رئيس البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

الجـدول (١)

وصف المشروع

١ - الغرض من المشروع هو مساعدة المقترض فيما يتعلق بعنصر الاستثمار فى البنية التحتية لإعادة تأهيل الصرف فى برنامج متكامل لإزالة التلوث من مصرف كتشنر ("البرنامج") ، أحد المصارف الزراعية الرئيسية فى منطقة دلتا المارة من خلال كفر الشيخ والغربية والدقهلية .

٢ - يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، مع مراعاة التعديلات التى قد يدخلها البنك والمقترض من حين لآخر :

الجـزء (أ) :

(١) أعمال إعادة تأهيل الصرف وحفر القنوات وإعادة تأهيلها ؛ و

(٢) إعادة تأهيل محطات الضخ وبناء محطات جديدة ؛ و

(٣) مشروع تحسين الرى ، بما فى ذلك أنظمة الرى الحديثة لتحقيق هدف تحويل منطقة عمر بك الفرعى ؛

(٤) تركيب نظام مراقبة لتدفق المياه وجودتها .

الجـزء (ب) :

كجزء من مهام التعاون الفنى :

(١) دعم تنفيذ المشروع الذى ستنفذه "استشارى دعم تنفيذ المشروع" : مساعدة وحدة تنفيذ المشروع فى الإعداد للمشروع وفى تنفيذه بما فى ذلك مراجعة المتطلبات الفنية ودورة المشتريات وإدارة الآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية والتخفيف من أضرارها ، وفى تنظيم إدارة العقود والإشراف عليها ، فضلاً عن المساعدة فى تلبية متطلبات القرض (المسحوبات . والاتفاقات ، وإصدار التقارير المتعلقة بالمشروع) .

(٢) دعم بناء القدرات : تطوير ودعم تنفيذ خطة عمل لتحديد المتطلبات الروتينية والتشغيلية والإدارية للصرف/ القنوات ، مع تحديد المهام وتكررها والكفاءات والموارد اللازمة لضمان استدامة فوائد الاستثمار . وهذا يشمل تحديد عمليات التفتيش والاختبارات ونظام التجريف المنتظمة الخاصة بالصرف وما إلى ذلك فى إطار جدول متطور جداً ومخطط بعناية للصيانة . وستشمل خطة عمل إدارة صرف المياه أيضًا إعداد الاستجابات غير المخطط لها والطارئة واختبارها للتعامل مع الأوضاع داخل وخارج التحكم المباشر لعمليات الصرف (مثل انقطاع التيار الكهربى لمحطة الضخ ، وحوادث التلوث الشديد وما إلى ذلك) . وسوف تشمل أيضًا تجميع البيانات المهمة للأعمال وتحليلها لتشكيل الأساس لبرامج الصيانة المستقبلية لرأس المال وتنقيح خطة عمل إدارة صرف المياه . وللتأكد من أن القوى العاملة مجهزة بشكل ملائم ، سيتم أيضًا تضمين برنامج مجانى للتدريب و/أو تطوير المهارات و/أو التوظيف .

(٣) برنامج المشاركة لأصحاب المصلحة : إعداد حملات فعالة لتوعية الجمهور على مستوى المحليات تستهدف الأسر والتركيز على القضايا المتعلقة بالبنية التحتية لتجميع المخلفات المقامة (على سبيل المثال : مواقع الصناديق ومواعيد التجميع "Collection Schedules") ، وقضايا الصحة العامة المرتبطة بالصرف غير الملائم للمخلفات وكيف يكون أفضل تدريب للأفراد على إدارة المخلفات على مستوى الأسرة ، بما يمكن أن يحسّن المستويات المعيشية والصحية والبيئية . وبالإضافة لذلك ، يجب أن تغطى الحملة نقص المياه ، وفوائد مشاريع تحسين الرى وأنظمة الرى الحديثة .

(٤) الإشراف على تشييد الجزء (أ) : جزء من دعم تنفيذ المشروع الذى سيقوم به "استشارى دعم تنفيذ المشروع" ، سيوفر رقابة على جميع أنشطة التشييد فى إطار المكون وسيشمل واجبات المهندس حسب ما هو محدد فى عقد المقاولة .

٣ - من المتوقع أن يكتمل المشروع بحلول ١٤ أكتوبر ٢٠٢٣

الجـدول (٢)

الفئات الممولة وعمليات السحب

١ - يبين الجدول المرفق الفئات ، ومبلغ القرض المخصص لكل فئة من فئات المشروع والنسبة المئوية للنفقات المراد تمويلها لكل فئة .

٢ - مع عدم المساس بنصوص الفقرة (١) أعلاه ؛

(أ) لا يجوز إجراء أى عملية سحب (أو أية مدفوعات من الحساب الخاص) بخصوص النفقات التى تمت قبل تاريخ اتفاق القرض ؛

(ب) لن يتم إجراء سحب (أو أية مدفوعات من الحساب الخاص) لأى عقد يمنحه المقترض إلا إذا (١) كان المقترض قد قدم دليلاً يحظى بموافقة البنك بأن السحب قد أجرى أو سيُجرى على نحو متزامن فى إطار كل اتفاق للتمويل المشترك ، وبالتناسب مع السحب و(٢) كان البنك مطمئنًا إلى أن مثل هذا السحب بالإضافة إلى أى سحب سابق بموجب هذا الاتفاق ، فلن يتجاوزا معًا نسبة [٩٠٪] من قيمة العقد (غير شامل لضريبة القيمة المضافة) ؛

(جـ) قبل إجراء أى عملية سحب (أو أية مدفوعات من الحساب الخاص) فيما يتعلق بأى عقد تم ترسيته بواسطة المقترض ، يجب أن يكون البنك قد استلم صورة من العقد أو العقود الموقعة والمؤهلة للحصول على التمويل فى ظل عملية السحب هذه .

(د) لن يتم إجراء سحب (أو أية مدفوعات من الحساب الخاص) فيما يتعلق بأى عقد ممنوح لتوريد السلع أو الأعمال أو الخدمات :

(١) على أساس جنسية مقدم العطاء أو بلد المنشأ أو معايير المكون الأجنبى للسلع .

(٢) إلى مورد أو مقاول أو مستشار أو أى مورد من الباطن أو مقاول من الباطن أو مستشار من الباطن مدرج بقائمة البنك للأشخاص أو الجهات غير المؤهلة للحصول على عقد ممول من البنك أو للحصول على تمويل من البنك ، وهذه القائمة مدرجة بالموقع الإلكترونى الخاص بالبنك .

٣ - تجرى كافة عمليات السحب بما يتفق مع البند (٣-٢) من هذا الاتفاق .

مرفق بالجدول رقم (٢)

الفئـــة	مبلغ القرض المخصص بعملة القرض	النسبة المئوية للنفقات المراد تمويلها(١)
١ - السلع والأعمال والخدمات للجزء (أ) من المشـروع	٦٨,٣١٠,٠٠٠ يورو	حتى [٩٠٪] من قيمة العقد بدون ضرائب .
٢ - رسم الحصول على القرض	٦٩٠,٠٠٠ يورو	(١٠٠٪)
المجمـوع	٦٩,٠٠٠,٠٠٠ يورو	

١ - كما هو مشار إليه فى التمهيد ، من المتوقع أن يتم توفير التمويل المشترك للمشروع من قبل NIF بموجب منحة بالمبلغ المتوقع ٣٠٠٠٠٠٠ يورو خاضعة للشروط والأحكام المنصوص عليها فى (١) اتفاقية التفويض المزمع عقدها بين المفوضية والبنك و(٢) اتفاقية المنحة أو اتفاقية التمويل المشترك التى سيتم إبرامها بين البنك والمقترض (منحة NIF) .

الجـدول (٣)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول ، يكون للمصطلحات التالية المعانى التالية :

"الفئة المؤهلة" تعنى الفئة (١) بالمستند المرفق بالجدول (٢) .

"النفقات المؤهلة" تعنى النفقات فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض والتى تخصص من وقت لآخر لفئة مؤهلة طبقًا لنصوص الجدول (٢) .

"الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص" يعنى مبلغًا يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو .

"الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص" يعنى مبلغًا يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو .

٢ - تسدد المدفوعات من الحساب الخاص فقط للنفقات المؤهلة طبقًا لنصوص هذا الجدول .

٣ - بعد استلام البنك لدليل مرضٍ له بفتح الحساب الخاص طبقًا للبنود والشروط المقبولة للبنك بما فى ذلك الحماية الكافية ضد أى مقاصة أو مصادرة أو حجز ، يجوز للمقترض أن يسحب من المبلغ المتاح وأن يودع فى الحساب الخاص مبلغًا مبدئيًا لا يزيد عن الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص ولا يقل عن الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص .

٤ - يجوز للمقترض بعد ذلك أن يسحب مبالغ إضافية من "المبلغ المتاح" وإيداعها فى الحساب الخاص ، مع الامتثال بالحدود المنصوص عليها فى الفقرة (٦) أدناه وشريطة استيفاء الشروط التالية لكل عملية من عمليات "السحب" المطلوبة :

(أ) أن المقترض قد قدم للبنك كشوفات حسابات ومستندات وأية إثباتات أخرى يطلبها البنك لبيان صرف المبالغ المنفقة من الحساب الخاص بطريقة سليمة .

(ب) ألا يزيد الرصيد فى الحساب الخاص عن الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص بعد نفاذ عملية "السحب" المطلوبة وإيداع مبلغ السحب فى "الحساب الخاص" .

(جـ) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك من وقت لآخر ، ألا يقل المبلغ المطلوب سحبه لإيداعه فى الحساب الخاص عن الحد الأدنى للسحب .

(د) أن يكون المقترض قد قدم إلى البنك :

١ - قائمة محدثة بالعقود التى تخضع للتمويل المشترك من البنك ؛ و

٢ - صورة من العقود المؤهلة الموقعة حتى ذلك التاريخ .

٥ - مع عدم المساس بمتطلبات الفقرة ٤ (أ) أعلاه سيقدم المقترض تقريراً حول الرصيد وتفاصيل أخرى خاصة بالحساب الخاص فى أى وقت يطلبه البنك بشكل معقول شاملاً كشوفات الحسابات وغيرها من المستندات والإثباتات التى قد يطلبها البنك لإثبات أن المدفوعات المسددة من الحساب الخاص قد تمت طبقًا للشروط المحددة فى الجدول .

٦ - مع عدم المساس بنصوص الفقرة (٤) من هذا الجدول لن يسحب المقترض أية مبالغ من المبلغ المتاح لإيداعها فى الحساب الخاص ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إذا قرر البنك فى أى وقت أنه يتعين أن تتم جميع عمليات السحب اللاحقة طبقًا لنصوص البند ٢-٣ (أ) ؛ أو

(ب) فور وصول المبلغ المتاح المخصص للفئات المؤهلة إلى ضعفى مبلغ الحد الأقصى فى الحساب الخاص .

بعد ذلك يجب أن تتبع عمليات السحب المخصصة للفئات المؤهلة الإجراءات التى يحددها البنك بموجب إخطار موجه إلى المقترض . ستتم مثل عمليات السحب اللاحقة هذه فقط بعد وبدرجة قناعة البنك بأن جميع المبالغ المتبقية فى الحساب الخاص من تاريخ مثل هذا الإخطار سيتم استخدامها لدفع النفقات المؤهلة .

٧ - إذا قرر البنك فى أى وقت أن الدفع من الحساب الخاص أو استخدامه :

(أ) قد تم لتغطية نفقات أو بمبالغ غير مؤهلة طبقًا للفقرة (٢) من هذا الجدول ؛ أو

(ب) غير مبرر بأى إثبات مقدم إلى البنك ؛

فى هذه الحالة قد يطلب البنك من المقترض :

١ - تقديم الإثباتات الإضافية التى قد يطلبها البنك ؛ و/أو

٢ - إيداع فى الحساب الخاص (أو ، بناءً على طلب البنك ، سداد إلى البنك) مبلغ يعادل المبلغ المدفوع أو الجزء منه غير المؤهل أو غير المبرر .

إذا قرر البنك تنفيذ أى من (أ) أو (ب) أعلاه ؛ لن يتم إجراء أى عمليات سحب أخرى ، ما لم يقرر البنك خلاف ذلك ، للإيداع فى الحساب الخاص لحين قيام المقترض إما (أ) بإيداع مبلغ مساوٍ للمبلغ المدفوع (أو الجزء المعنى منه) المحدد أنه غير مؤهل أو غير مبرر فى الحساب الخاص أو رده إلى البنك ، أو (ب) تقديم دليل إضافى مرضٍ للبنك يفيد أن المبالغ التى تم صرفها فيما سبق من الحساب الخاص قد تم صرفها بشكل سليم .

٨ - إذا :

(أ) حدد البنك فى أى وقت أن أى مبلغ مستحق فى الحساب الخاص غير مطلوب لتغطية مدفوعات أخرى للنفقات المؤهلة ، أو

(ب) أصدر البنك تعليماته للمقترض لسداد مبلغ طبقًا للفقرة ٧ (٢) ؛

فى هذه الحالة ، سيقوم المقترض مباشرة بعد تلقى إخطارا من البنك ، بسداد الجزء من القرض المساوى لمثل هذا المبلغ . لهذا الغرض ، سيتم التنازل عن شرط سداد القرض فى "تواريخ دفع الفائدة" طبقًا للفقرة (١٠) أدناه .

٩ - يجوز للمقترض ، عقب تلقيه إخطار مسبق من البنك طبقًا للبند ٣-٧-(أ) من الشروط العامة ، أن يسدد فى أى "تاريخ دفع الفائدة" جميع المبالغ أو أى جزء منها المودعة فى الحساب الخاص .

١٠ - تتم أى عملية سداد طبقًا للفقرة (٨) أو (٩) أعلاه طبقًا للفقرة (٣-٧) من الشروط العامة ، شريطة أنه (أ) بغض النظر عن الفقرة ٣-٧-(ج)(١)(أ) من الشروط والأحكام العامة ، لن يخضع مثل هذا السداد إلى "الحد الأدنى للسداد" ، و(ب) أى عملية سداد تتم فى تاريخ بخلاف "تاريخ دفع الفائدة" ستخضع لدفع تكاليف تسوية المركز المالى طبقًا للبند (٣-١٠) من الشروط والأحكام العامة . يطبق البنك أى عملية دفع مقدما طبقًا للفقرتين (٨ و٩) أعلاه طبقًا للبند ٣-٧-(ج)(٢) من الشروط والأحكام العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع تحسين نوعية المياه فى مصرف كتشنر - برنامج إعادة تأهيل المصرف) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٦٩ مليون يورو ، والموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض (مشروع تحسين نوعية المياه فى مصرف كتشنر - برنامج إعادة تأهيل المصرف) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٦٩ مليون يورو ، والموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/١/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ١٦ , ٦٩ فدان تقريبًا تعادل ١٧ , ٢٩٠٥٥٥م٢ ناحية منفلوط - محافظة أسيوط ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة البترول والثروة المعدنية ، لاستخدامها فى بعض المشروعات البترولية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

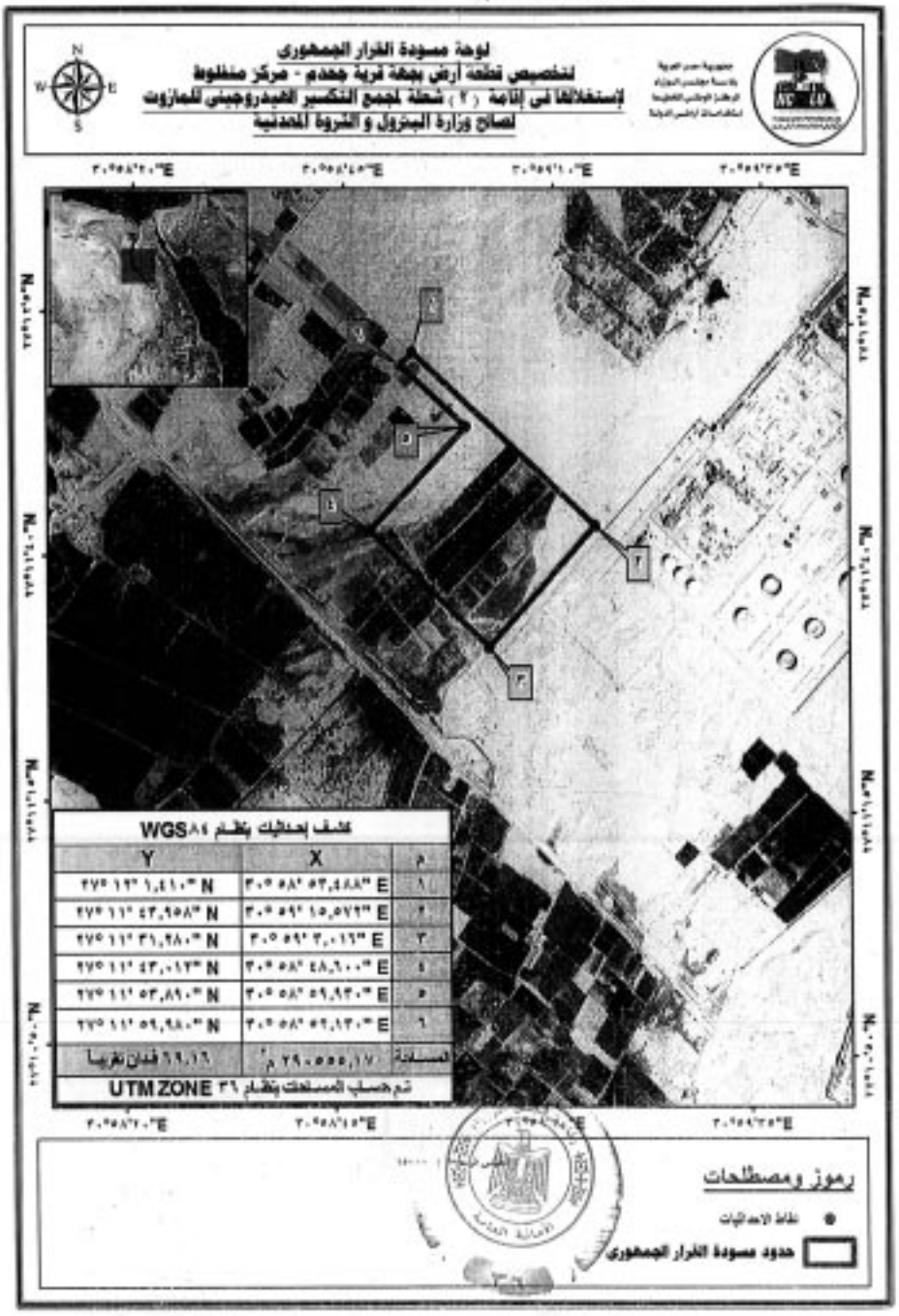

كشف بإحداثيات بنظام WGS٨٤

م	X	Y
١	٣٠° ٥٨' ٥٣,٤٨٨" E	٢٧° ١٩' ١,٤١٠" N
٢	٣٠° ٥٩' ١٥,٥٧٩" E	٢٧° ١١' ٤٣,٩٥٨" N
٣	٣٠° ٥٩' ٢,٠١٦" E	٢٧° ١١' ٣١,٩٨٠" N
٤	٣٠° ٥٨' ٤٨,٦٠٠" E	٢٧° ١١' ٤٣,٠١٣" N
٥	٣٠° ٥٨' ٥٩,٨٣٠" E	٢٧° ١١' ٥٣,٨٩٠" N
٦	٣٠° ٥٨' ٥٩,١٢٠" E	٢٧° ١١' ٥٩,٩٨٠" N
المساحة	٢٩٠٥٥٥,١٧ م²	٦٩,١٦ فدان تقريبا

تم حساب المساحات بنظام UTM ZONE ٣٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تخصيص مساحة ٢٥١٦ فدانًا من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لإنشاء منتجع الطود السياحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استنزال كافة المساحات المملوكة للدولة بخريطة استخدامات الأراضى حتى عام ٢٠١٧ والتى لا تدخل ضمن خطة التنمية السياحية للدولة من ولاية الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تخصيص بعض المساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لاستخدامها فى الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُعدل المساحة المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية - ناحية محافظة الأقصر الواردة بالمسلسل رقم (٧) من الجدول المبين بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، والواردة بالمسلسل رقم (٧) من الجدول المرافق للقرار المذكور ، لتصبح ١٧ , ١٢٤٧ فدان تعادل ٥٢٣٩١٥٥ متراً مربعًا ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

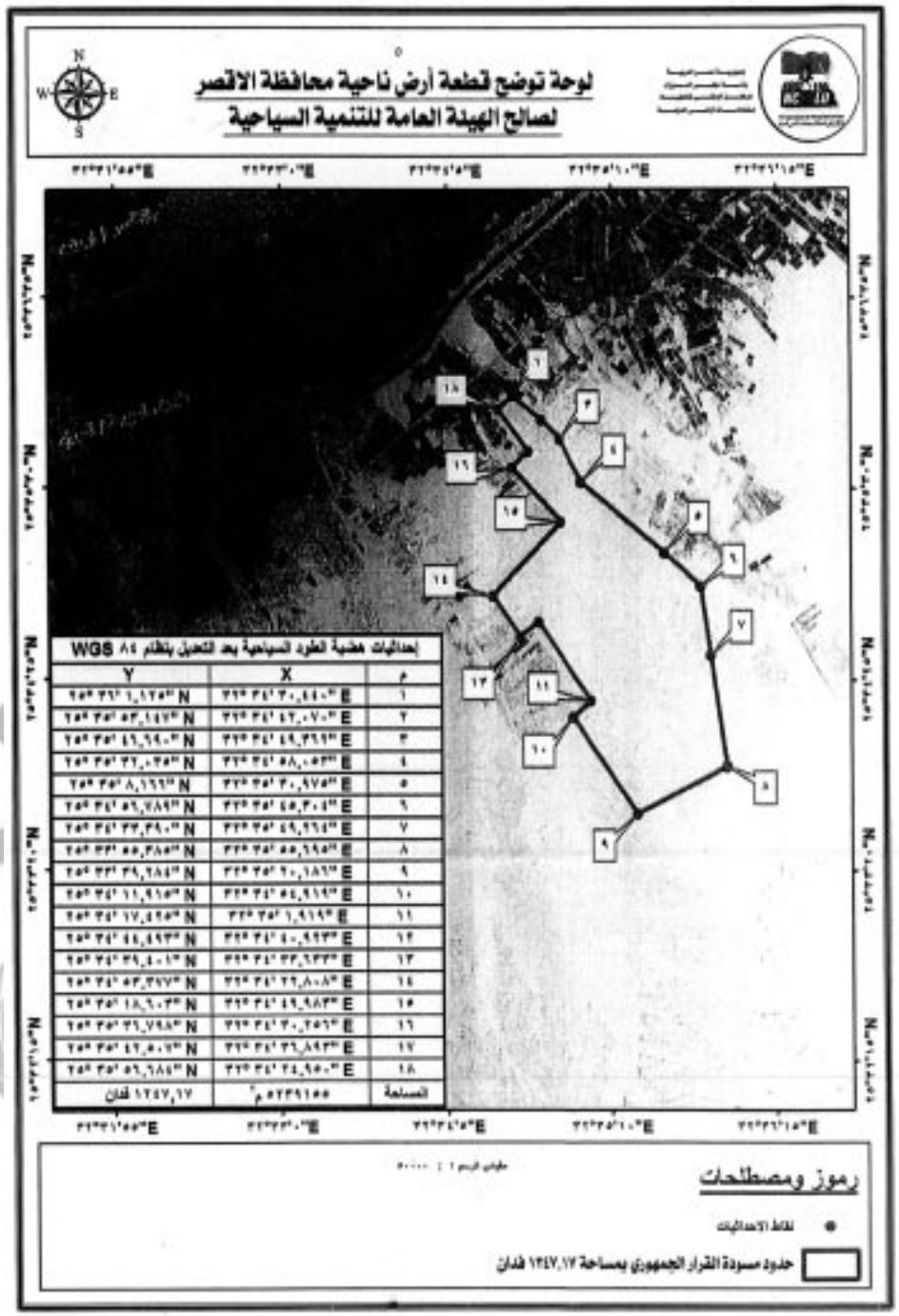
لوحة توضح قطعة أرض ناحية محافظة الاقصر
لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية
N
S
W
E
إحداثيات هضبة الطور السياحية بعد التحويل بنظام WGS ٨٤
م | X | Y
١ | ٣٢° ٣٤' ٣٠,٤٤٠" E | ٢٥° ٣٢' ١,١٢٥" N
٢ | ٣٢° ٣٤' ٤٢,٠٧٠" E | ٢٥° ٣٢' ٥٣,١٤٢" N
٣ | ٣٢° ٣٤' ٤٩,٣٩٢" E | ٢٥° ٣٢' ٤٩,٩٠٣" N
٤ | ٣٢° ٣٤' ٥٨,٠٥٣" E | ٢٥° ٣٢' ٣٢,٠٣٥" N
٥ | ٣٢° ٣٥' ٢٠,٩٧٥" E | ٢٥° ٣٢' ٨,١٦٢" N
٦ | ٣٢° ٣٥' ٤٥,٣٠٤" E | ٢٥° ٣١' ٥٩,٧٨٩" N
٧ | ٣٢° ٣٥' ٤٩,٢٦٤" E | ٢٥° ٣١' ٣٣,٣٨٠" N
٨ | ٣٢° ٣٥' ٥٥,٦٨٥" E | ٢٥° ٣١' ٥٥,٣٨٥" N
٩ | ٣٢° ٣٥' ٦٠,١٨٦" E | ٢٥° ٣١' ٣٨,٦٨٤" N
١٠ | ٣٢° ٣٤' ٥٤,٩١٩" E | ٢٥° ٣١' ١١,٩١٥" N
١١ | ٣٢° ٣٤' ١,٩١٩" E | ٢٥° ٣١' ١٧,٤٢٥" N
١٢ | ٣٢° ٣٤' ١٠,٩٩٣" E | ٢٥° ٣١' ٤٤,٤٩٣" N
١٣ | ٣٢° ٣٤' ٣٣,٦٣٣" E | ٢٥° ٣١' ٣٩,٤٠١" N
١٤ | ٣٢° ٣٤' ٢٦,٨٠٨" E | ٢٥° ٣١' ٥٣,٣٧٧" N
١٥ | ٣٢° ٣٤' ٤٩,٩٨٣" E | ٢٥° ٣٢' ١٨,٩٠٣" N
١٦ | ٣٢° ٣٤' ٣٠,٢٥٦" E | ٢٥° ٣٢' ٣١,٧٩٨" N
١٧ | ٣٢° ٣٤' ٣١,٨٩٣" E | ٢٥° ٣٢' ٤٢,٥٠٧" N
١٨ | ٣٢° ٣٤' ٢٤,٩٥٠" E | ٢٥° ٣٢' ٥٩,٦٨٤" N
المساحة | ٥٢٣٩١٥٥ م٢ | ١٢٤٧,١٧ فدان
رموز ومصطلحات
نقاط الاحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهوري بمساحة ١٢٤٧,١٧ فدان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تخـصص مـسـاحـة ٢٥١٥٢,٣٣ فـدان تعـادل ١٠٥٦٦٠٧٦٦,٠١م٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة - ناحية محافظة قنا وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (مدينة نجع حمادى الجديدة) .

(المـادة الثـانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل المساحة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

٤ / ٢٠٥٨

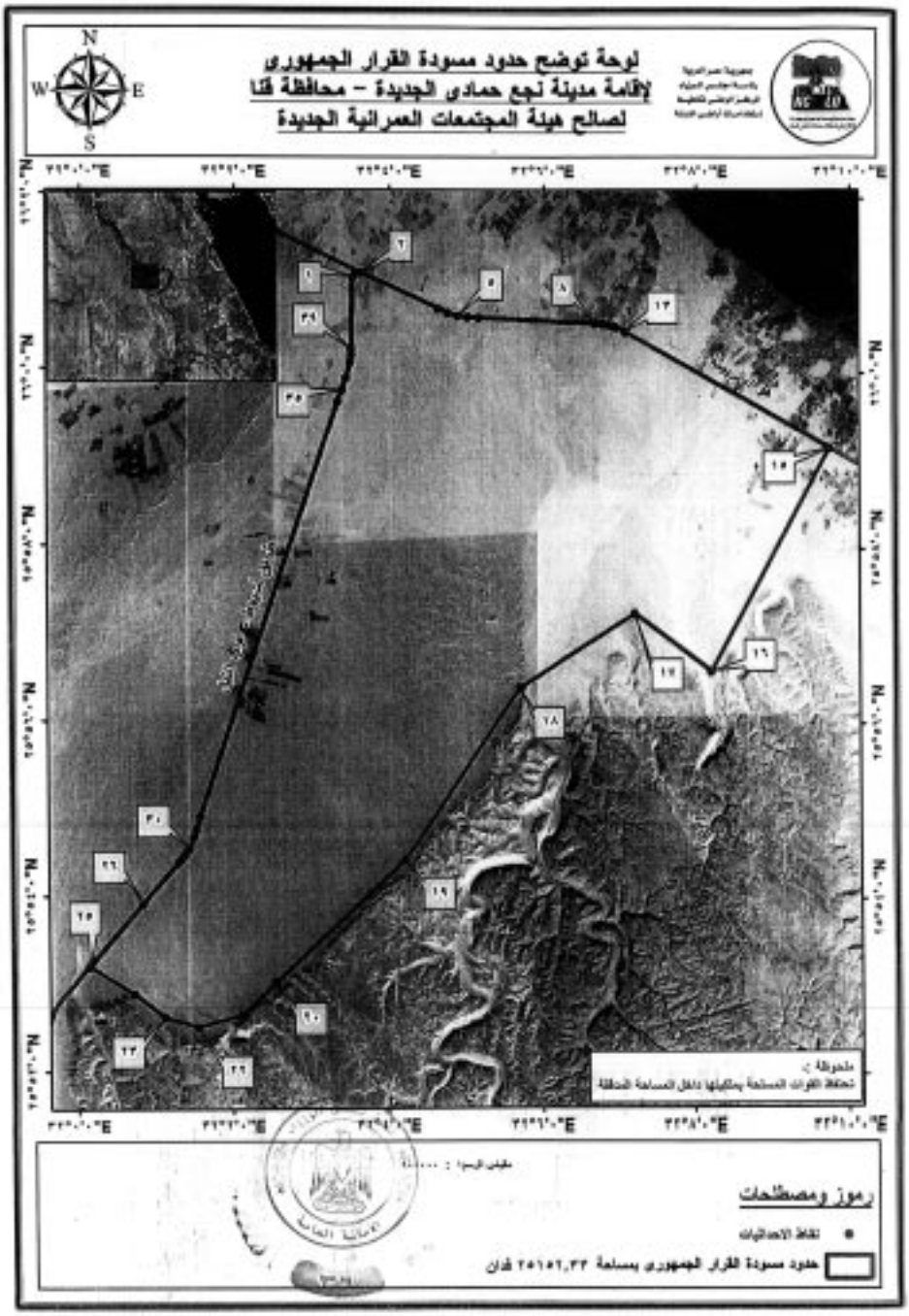
لوحة توضح حدود مسودة القرار الجمهورى
لإقامة مدينة نجع حمادى الجديدة - محافظة قنا
لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
N
S
W
E
٢٩°٥٠'٠"E
٢٩°٥٢'٠"E
٢٩°٥٤'٠"E
٢٩°٥٦'٠"E
٢٩°٥٨'٠"E
٣٠°٠٠'٠"E
٢٦°٠٨'٠"N
٢٦°٠٦'٠"N
٢٦°٠٤'٠"N
٢٦°٠٢'٠"N
٢٦°٠٠'٠"N
٢٥°٥٨'٠"N
٢٥°٥٦'٠"N
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
ملحوظة :
تحفظ القوات المسلحة بملكيتها داخل المساحة المحددة
رموز ومصطلحات
نقاط الاحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى بمساحة ٢٥١٥٦,٣٢ فدان

كشف إحداثيات مدينة توجو حمادى الجديدة - محافظة قنا لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - بنظام WGS ٨٤		
م	X	Y
١	٣٢° ٣' ٢٩,٠١١" E	٢٦° ١' ٤,٤٧٨" N
٢	٣٢° ٣' ٢٧,٣٤٨" E	٢٦° ١' ٧,٠٠٣" N
٣	٣٢° ٣' ٢٤,٢٩١" E	٢٥° ٥٩' ٤٢,١٨٧" N
٤	٣٢° ٣' ١٥,٨٠٦" E	٢٥° ٥٩' ٤٠,٢٠٨" N
٥	٣٢° ٣' ٠٣,٦٤٩" E	٢٥° ٥٩' ٣٨,٢٤٣" N
٦	٣٢° ٣' ٦,٤٠٤" E	٢٥° ٥٩' ٣٧,٢٢٨" N
٧	٣٢° ٣' ٩,٩٤٦" E	٢٥° ٥٩' ٣٦,٩٤١" N
٨	٣٢° ٢' ٤٠,٩١٦" E	٢٥° ٥٩' ٣٢,٤٣٢" N
٩	٣٢° ٢' ٤٦,٠٤٨" E	٢٥° ٥٩' ٣٢,٠٧٥" N
١٠	٣٢° ٢' ٥١,٢٦٥" E	٢٥° ٥٩' ٣٢,٦٣٠" N
١١	٣٢° ٢' ٥٤,٤٨٥" E	٢٥° ٥٩' ٣٢,٠٠٦" N
١٢	٣٢° ٢' ٥٧,٢٩٦" E	٢٥° ٥٩' ٣١,١٣٣" N
١٣	٣٢° ٢' ٢,٠٩٩" E	٢٥° ٥٩' ٢٨,١٦٢" N
١٤	٣٢° ٢' ٤,٧٢٧" E	٢٥° ٥٩' ٢٧,٠٩٦" N
١٥	٣٢° ٢' ١١,٨٠٨" E	٢٥° ٥٩' ٩,٢٧٢" N
١٦	٣٢° ٢' ١٢,١٧٤" E	٢٥° ٥٨' ٥٩,٠٩٣" N
١٧	٣٢° ٢' ١٢,٤٣٥" E	٢٥° ٥٨' ٥٧,١٠٠" N
١٨	٣٢° ٢' ١١,٨٧٦" E	٢٥° ٥٨' ٥٣,٦٤٣" N
١٩	٣٢° ٢' ١٢,٦١٣" E	٢٥° ٥٨' ٥١,٦٨٥" N
٢٠	٣٢° ٢' ٢٢,٠٩٣" E	٢٥° ٥٨' ١,٢٨٩" N
٢١	٣٢° ٢' ٦,٨٣٠" E	٢٥° ٥٧' ٥٩,٠٧٧" N
٢٢	٣٢° ٢' ٢٢,٦٧٠" E	٢٥° ٥٧' ٥١,٦٠٩" N
٢٣	٣٢° ٢' ٦,٩٠٠" E	٢٥° ٥٧' ٢٧,٢٨٦" N
٢٤	٣٢° ٢' ٤٤,٠٠٦" E	٢٥° ٥٧' ٥٢,٦١١" N
٢٥	٣٢° ٢' ٨,٦٨٩" E	٢٥° ٥٧' ١١,٧٧٨" N
٢٦	٣٢° ٢' ٥٠,٤٠٨" E	٢٥° ٥٧' ٠٤,٨٤٨" N
٢٧	٣٢° ٢' ١٧,٣١٤" E	٢٥° ٥٦' ٢٢,٦٠٣" N
٢٨	٣٢° ٢' ٢٠,٤١٨" E	٢٥° ٥٦' ٢٨,٩٨٦" N
٢٩	٣٢° ٢' ٢٢,٢٤٨" E	٢٥° ٥٦' ٢٨,٩٩٤" N
٣٠	٣٢° ٢' ٩٦,١٤٧" E	٢٥° ٥٦' ٣٣,٢٠٢" N
٣١	٣٢° ٢' ٩٩,٤٢٣" E	٢٥° ٥٦' ٤٠,٦٩٢" N
٣٢	٣٢° ٢' ٣١,٣٠٧" E	٢٥° ٥٦' ٤٨,٧٨٠" N
٣٣	٣٢° ٢' ٣٤,٩٠١" E	٢٥° ٥٦' ٥٥,٨٨٣" N
٣٤	٣٢° ٣' ٢٠,٩٠٨" E	٢٥° ٥٩' ٢٩,٠٨٨" N
٣٥	٣٢° ٣' ٢٢,٧١٦" E	٢٥° ٥٩' ٤٦,٦٠٦" N
٣٦	٣٢° ٣' ٢١,٩٠٣" E	٢٥° ٥٩' ٥٥,١١٦" N
٣٧	٣٢° ٣' ٢٠,٠١٩" E	٢٣° ٠' ٨,٩٩٩" N
٣٨	٣٢° ٣' ٢٠,٨٣٥" E	٢٣° ٠' ١٠,٧٦٦" N
٣٩	٣٢° ٣' ٢١,١٦٠" E	٢٣° ٠' ١٥,٠٤٣" N
المساحة	٩٤٦٥٦٦٦٦٦٦,٠١	٢٥٤٦٩٠٣٢ فدان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُمنح اسم المرحوم اللواء أ.ح/ كمال أحمد أحمد عامر - رتبة الفريق الفخرى .

(المادة الثانية)

يُمنح اسم المرحوم الفريق الفخرى/ كمال أحمد أحمد عامر - وشاح النيل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة مدخل عزبة المطار بمركز إمبابة بمحافظة الجيزة ، والمبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى واللوحة المساحية المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة

للعرض على السيد أ.د.م/ رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار مشروع توسعة مدخل عزبة المطار بمركز إمبابة بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

عـام :

فى إطار حرص الدولة على إنشاء المحاور الجديدة وتطوير شبكة الطرق القائمة بما يساهم فى تحقيق التنمية بصفة عامة وحل المشاكل المرورية بصفة خاصة تقوم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ممثلة فى الجهاز المركزى للتعمير بتنفيذ العديد من الطرق القومية والطرق التنموية بالمحافظات بما يخدم خطط التنمية المستهدفة للدولة وحل مشاكل المرور بالمحافظات .

الموضـوع :

١ - طلب السيد اللواء محافظ الجيزة من الجهاز المركزى للتعمير اتخاذ اللازم بشأن طلب أهالى عزبة المطار بإمبابة والمزكى من السيدة النائبة/ نشوى الديب ، عضو مجلس النواب (مرفق) بخصوص الموافقة على فتح طريق للعزبة يمين كوبرى البراجيل حيث إنه بعد إنشاء الكوبرى أصبح مدخل عزبة المطار من اتجاه شارع المطار مغلق وذلك بسبب الكوبرى ووجود بيوت بالقرب من سور الكوبرى الأمر الذى يتعذر معه دخول عربات الحماية المدنية للعزبة فى حالة الضرورة ذلك بالإضافة إلى أنه المدخل الرئيسى لعزبة المطار .

٢ - تمت دراسة توسعة مدخل عزبة المطار المشار إليه بواسطة جهاز تعمير القاهرة الكبرى وخلصت الدراسة إلى الآتى :

(أ) عرض المدخل الحالى لعزبة المطار من اتجاه شارع المطار فى حدود ٢,٥ متر وأعمال التوسعة تتطلب نزع ملكية بعض العقارات والأراضى مما يتطلب استصدار قرار بإضفاء صفة النفع العام على أعمال توسعة مدخل عزبة المطار بمركز إمبابة بمحافظة الجيزة المجاور لمطلع كوبرى البراجيل بطول ٢٠٠ متر تقريبًا ليصبح عرض المدخل ١١ متر .

(ب) تم تقدير القيمة المبدئية لتعويضات نزع ملكية الأراضى والمبانى المتداخلة والمعترضة مسار توسعة الطريق المؤدى لعزبة مطار إمبابة بواسطة الهيئة المصرية العامة للمساحة (الإدارة العامة للتثمين) بمبلغ ١٥ مليون جنيه . (مرفق)

(جـ) مرفق (لوحة الرسم التخطيطى للموقع العام - لوحة مساحية بمقياس رسم (١:٢٥٠٠) رقم ٥/٨١٧ , ٦٣١ موقع عليها المساحات المطلوب نزع ملكيتها لعمل التوسعة اللازمة لمدخل عزبة المطار بجوار كوبرى البراجيل - كشف بأسماء الملاك الظاهرين) .

معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار باعتبار مشروع توسعة مدخل عزبة المطار بمركز إمبابة بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة وذلك على الأراضى الموضحة بياناتها ومساحتها وحدودها بالرسم التخطيطى واللوحة المساحية المرفقين (مرفق مذكرة إيضاحية ومشروع القرار) .

مع خالص احترامى وعظيم تقديرى

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

البيوت بشارع المطار
شارع محمود اسماعيل
(١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)
(٧)
(٨)
(٩)
اتجاه البراجيل
مطلع الكوبرى
اتجاه المطار - امبابه

Google Earth
ارتفاع الرؤية بالعين 3.81 كم
الارتفاع 33 متر
31°12'00.06" شرق 30°04'13
Maxar Technologies

1972
2/3/2020 تاريخ الصور: 34° شمال
Image © 2020 M

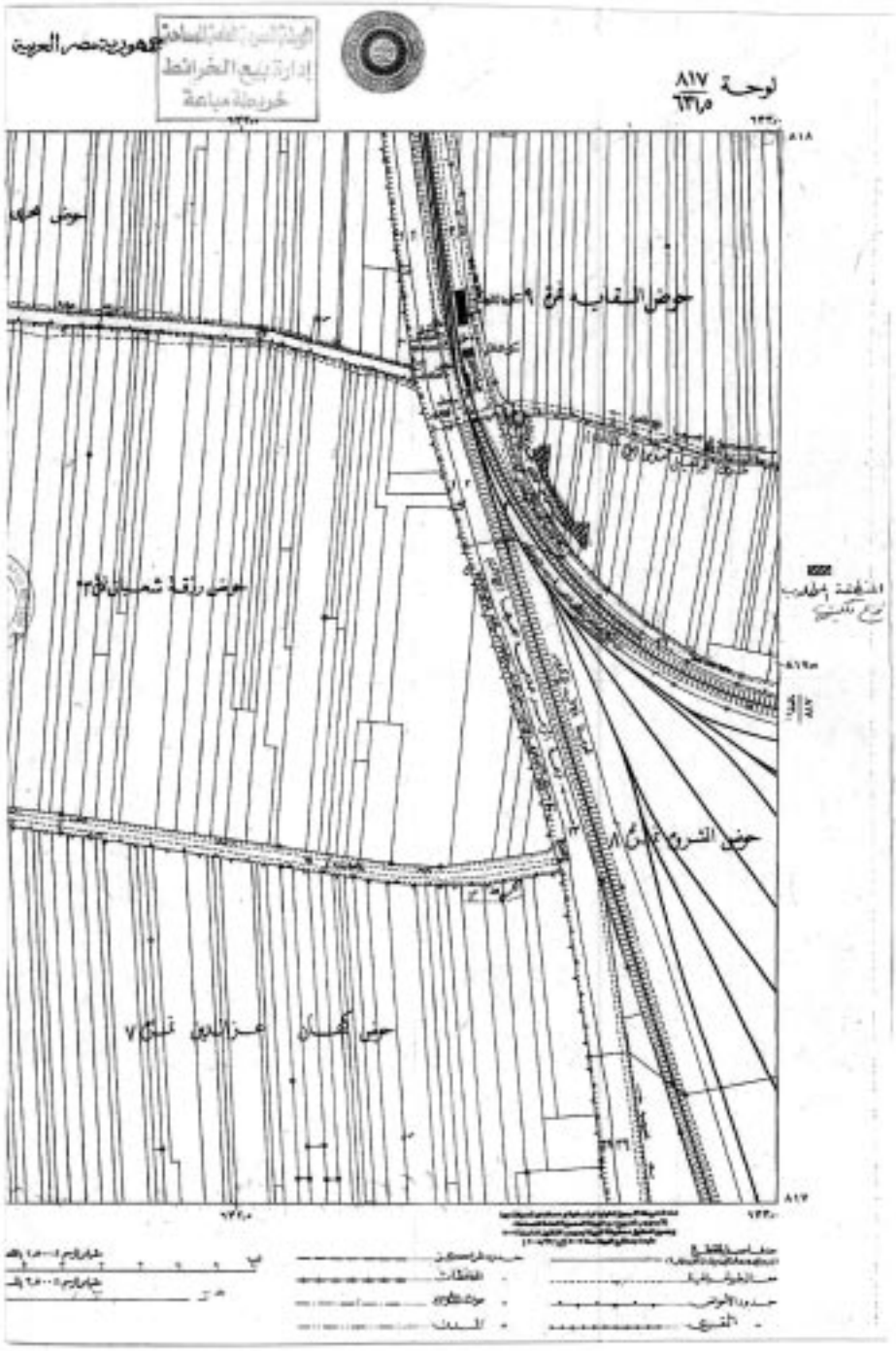
جمهورية مصر العربية
إدارة بيع الخرائط
خريطة مباعة
لوحة ٨١٧/١٣١٥
حوض السقايه قرع ٩
حوض رقعة شعبان قرع ٣
حوض الشروق قرع ٨
حوض كفر عزالدين قرع ٧

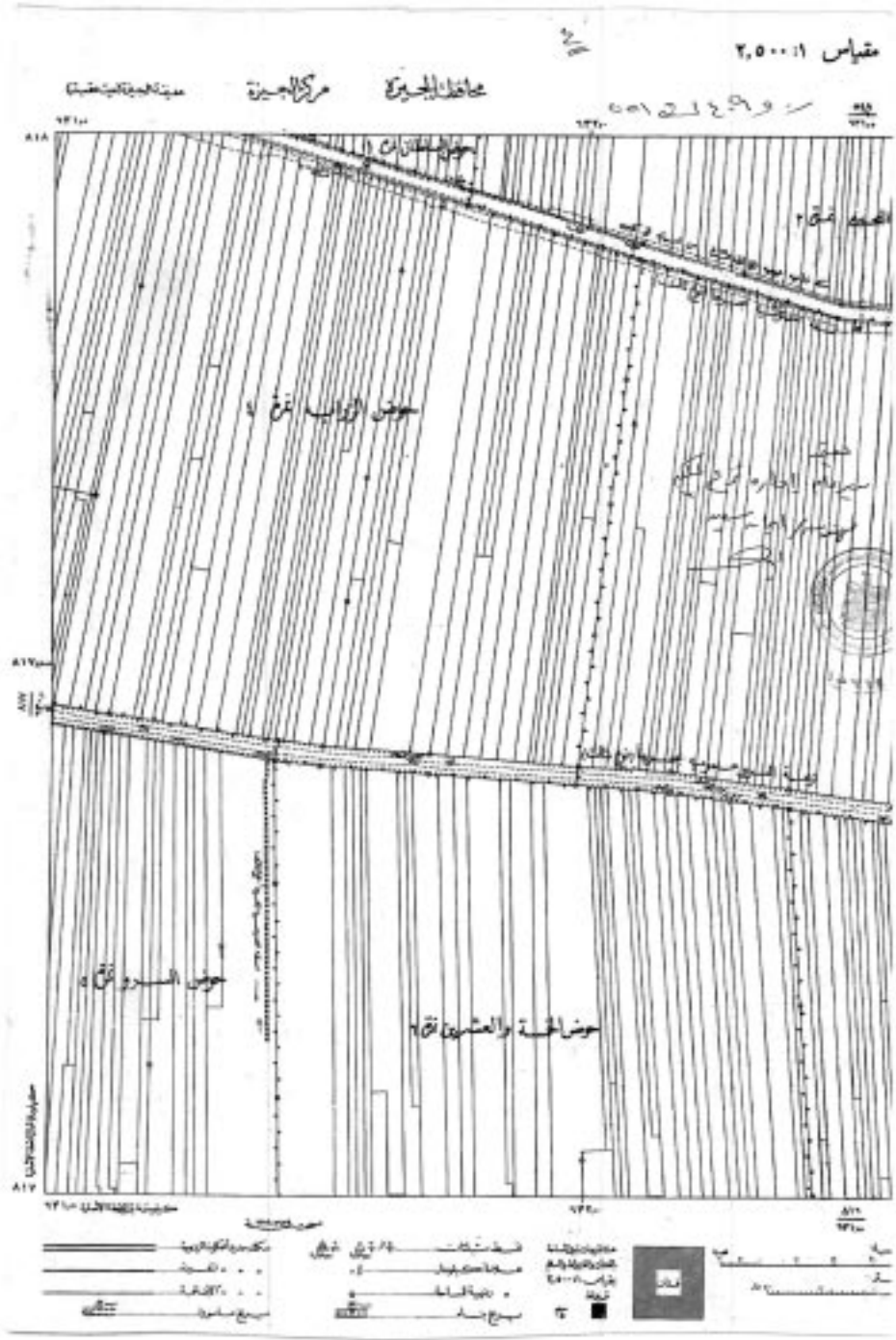
مقياس ١: ٢,٥٠٠
محافظة الجيزة
مركز الجيزة
حوض الزراب نفع ٤
حوض الخمسة والعشرين نفع ٤
حوض السدرو نفع ٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء بوابة رسوم جديدة على طريق القاهرة/ السويس فى نطاق محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة النقـل

مذكـرة إيضـاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع

إنشاء بوابة رسوم جديدة على طريق القاهرة - السويس

فى إطار توجيهات القيادة السياسية نحو تكليف الشركة الوطنية لإدارة وتنمية الطرق بتنفيذ بوابة رسوم جديدة على طريق القاهرة - السويس .

تبين أثناء التنفيذ وجود عدد من المسطحات اللازم نزع ملكيتها لصالح تنفيذ المشروع .

قامت الهيئة العامة للطرق والكبارى بإجراء التنسيق اللازم مع مديرية المساحة بالقاهرة .

تم تحديد القيمة المبدئية لتعويضات نزع الملكية للأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع فى نطاق محافظة القاهرة بمبلغ (٥ ملايين جنيه) طبقًا لتقرير الاستشارى من الهيئة المصرية العامة للمساحة . (مرفق رقم ١)

مرفق طيه ما يلى :

الكشف المعتمد من مديرية المساحة بالقاهرة ممهور بخاتم شعار الجمهورية لأسماء الملاك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع . (مرفق رقم ٢)

خريطة مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروع فى نطاق محافظة القاهرة . (مرفق رقم ٣)

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء بوابة رسوم جديدة على طريق القاهرة / السويس فى نطاق محافظة القاهرة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

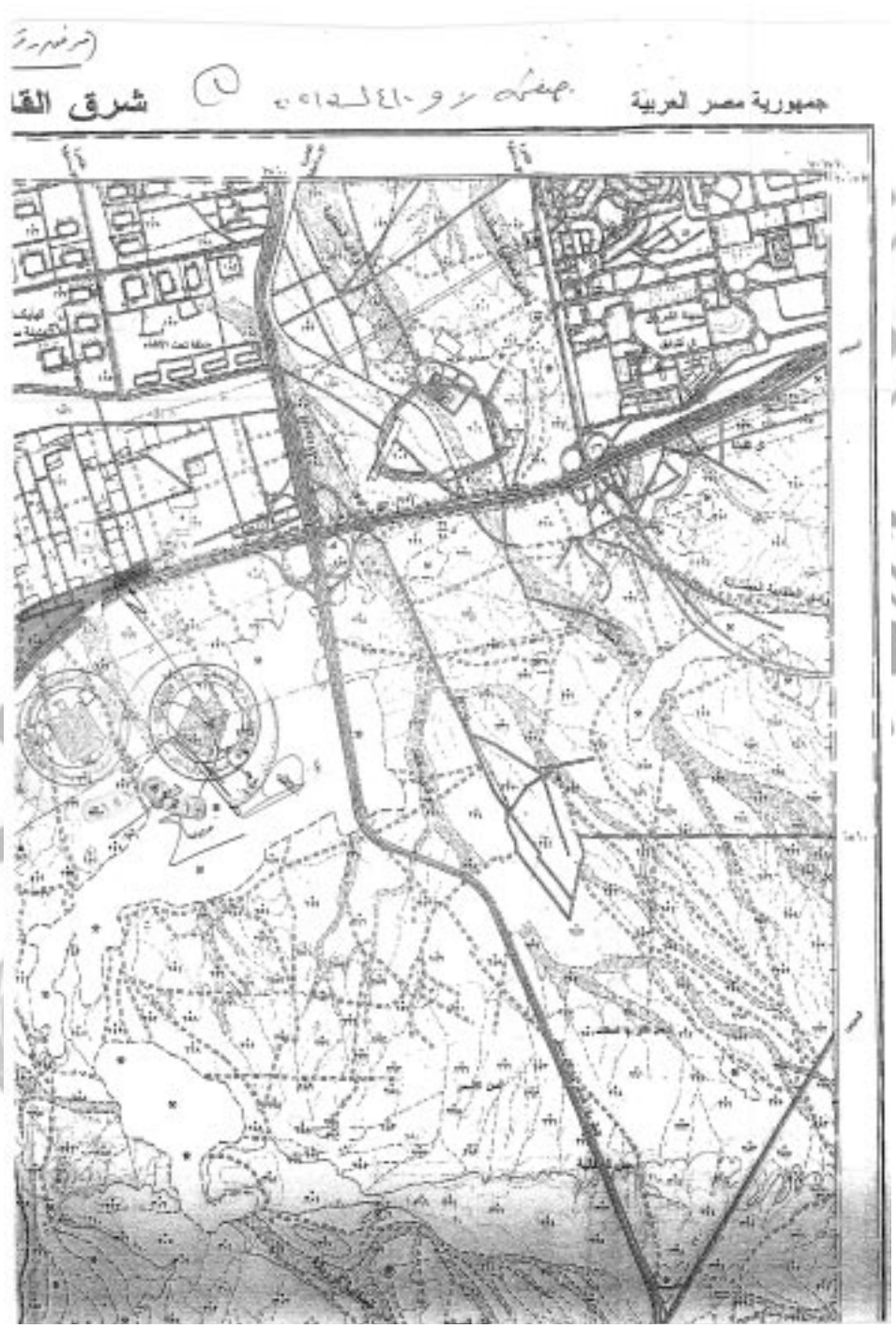
جمهورية مصر العربية
شرق القا

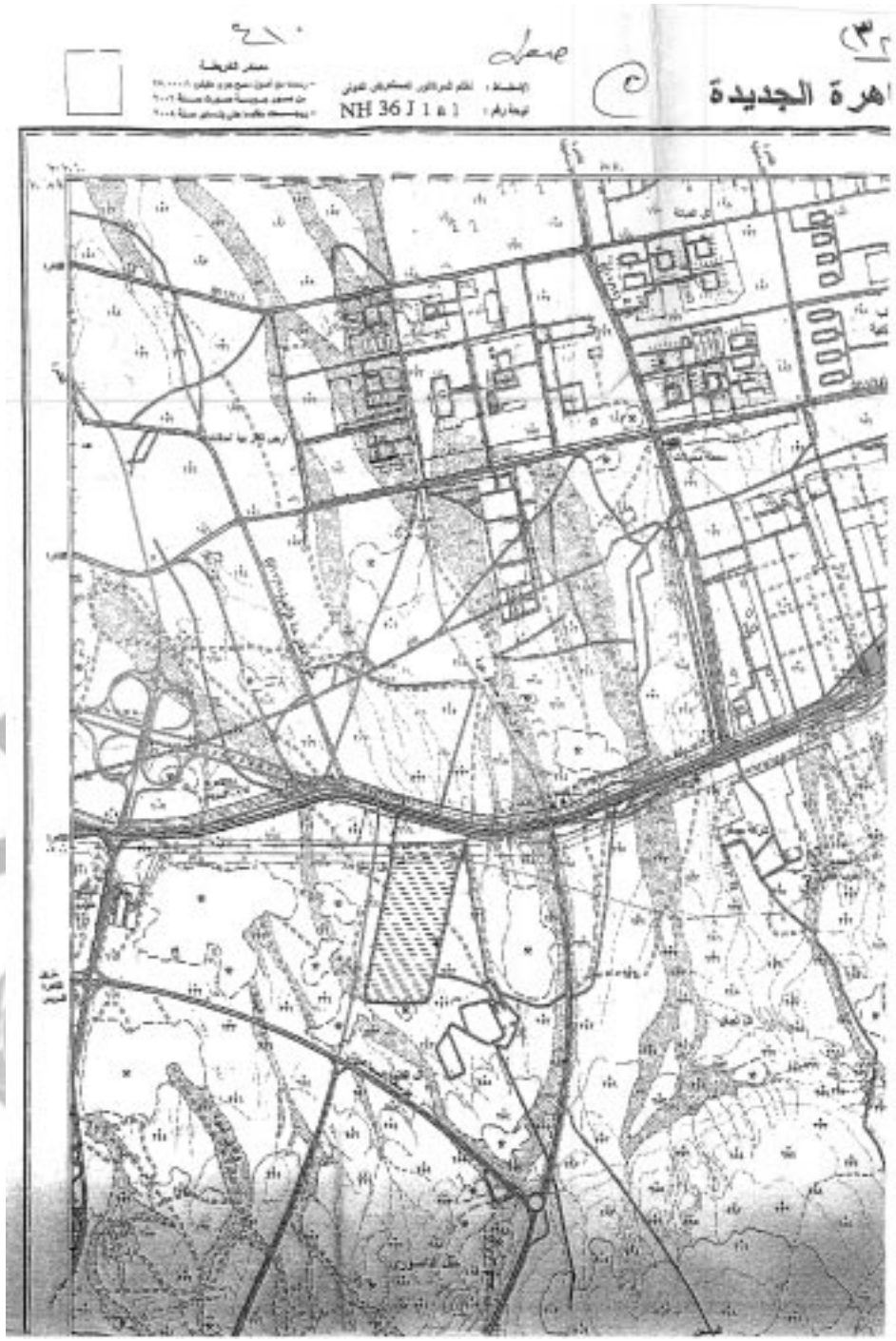
اهرة الجديدة
NH 36 J 1 a 1

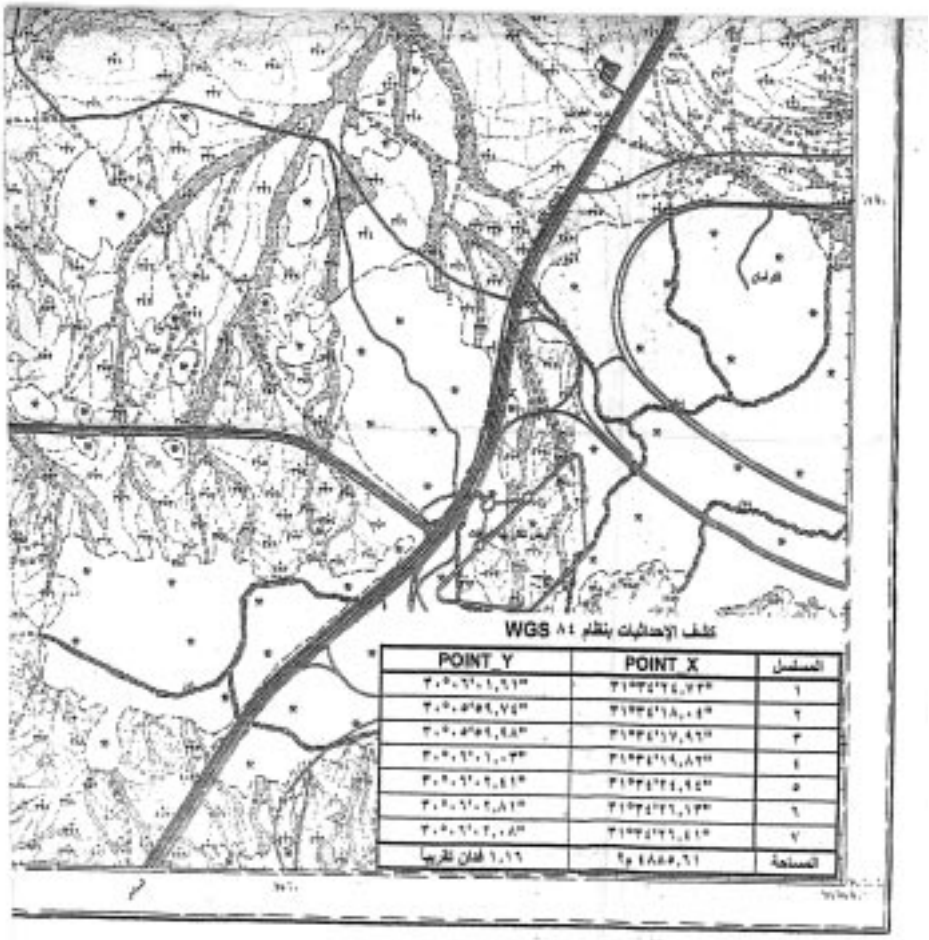

كشف الإحداثيات بنظام WGS ٨٤

المسلسل	POINT_X	POINT_Y
١	٣١°٣٤'٢٤,٧٣"	٣٠°٥٠'١,٩١"
٢	٣١°٣٤'١٨,٠٤"	٣٠°٥٠'٥٩,٧٤"
٣	٣١°٣٤'١٧,٩٦"	٣٠°٥٠'٥٩,٨٥"
٤	٣١°٣٤'١٤,٨٢"	٣٠°٥٠'٢,٠٣"
٥	٣١°٣٤'٢٤,٩٥"	٣٠°٥٠'٢,٤١"
٦	٣١°٣٤'٢٤,١٣"	٣٠°٥٠'٢,٨١"
٧	٣١°٣٤'١٩,٤١"	٣٠°٥٠'٢,٠٥"
المساحة	١٨٨٥,٦١ م٢	١,١٩ فدان تقريبا

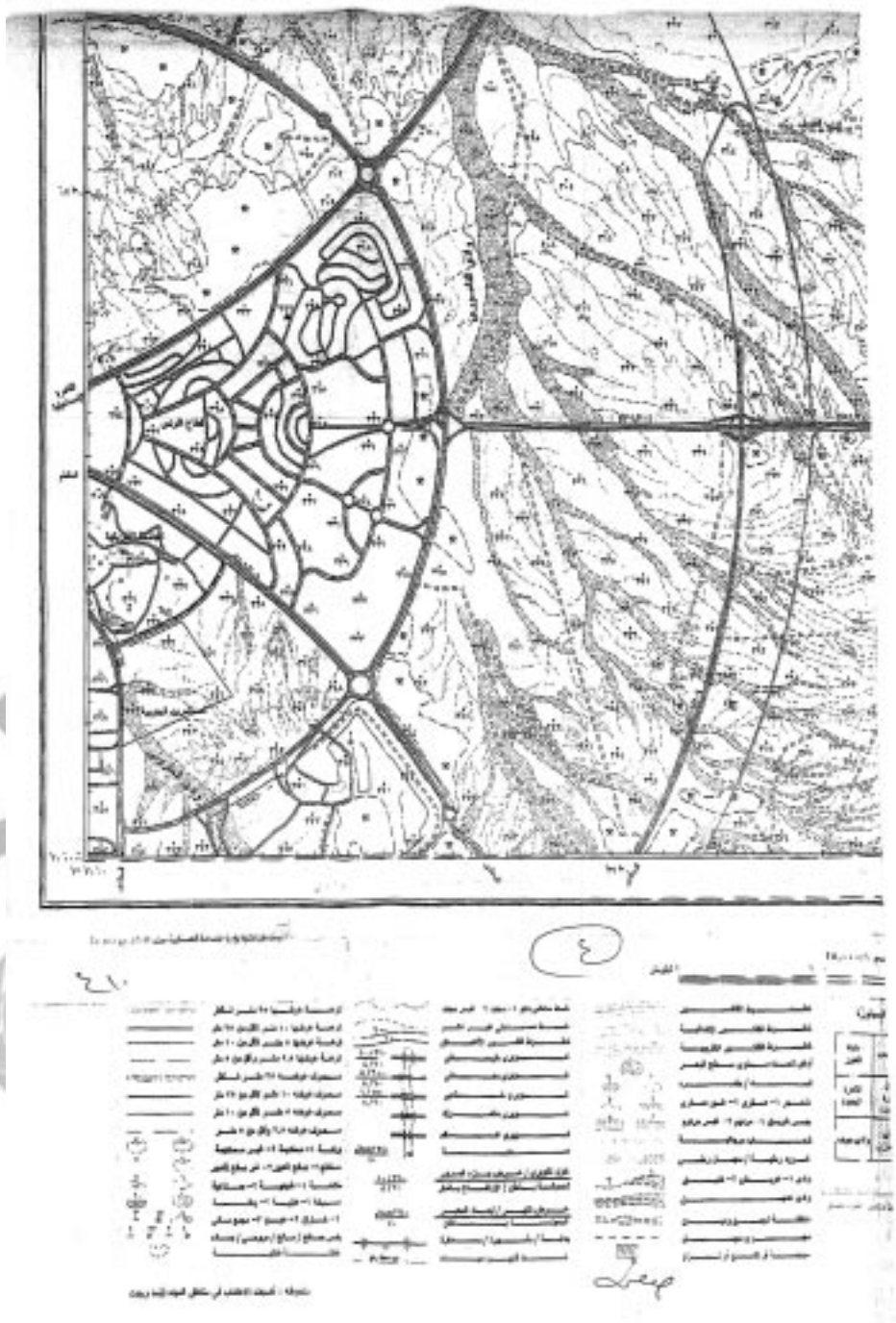

مديرية المساحة بالقاهرة
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الجدد بعد
لسوابق الرسوم بطريق الجديدة - السويس

مسلسل القطع	اسم الموقع	اسم الجزء	المساحة بالمتر المربع	أسماء الملاك الجدد بعد	ملاحظات
٨٢٢٢ تسلسل خارج الزمام	خارج الزمام بدوبر أملاك السيد طريق القاهرة السويس الصحراوى ك٢٠ قديم	القطعة	٢٦٢٤٧٧ مترمربع فقط ستمائة واثنان وستون الف وسبعمائة وسبعة وسبعون متر مربع لا غير	١/١٢ السيد/ محمد فتحى عبد المنعم	
	خارج الزمام بدوبر أملاك السيد طريق القاهرة السويس الصحراوى ك٢٠ قديم	القطعة	٦٣٤٢٢ مترمربع فقط ستة وستون الف ومائتان واثنان وعشرون متر مربع لا غير	١/١٢ السيد/ محمد فتحى عبد المنعم	

تم عمل هذا الكشف بناء على الاجتماع الذى عقد بحضور السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لتطوير الطريق الدائرى وكذا السيد/ رئيس الجهاز الفنى للطرق والكبارى بموجب المحضر المؤرخ فى ٢٠٢٠/١١/٢٩ وصدر لنا تكليف أو الموافقة لما ورد بهذا المحضر بشأن [illegible] ولتنفيذ هذا التكليف

مدير المساحة بالقاهرة
٢٠٢٠/١٢/١٧

رئيس قطاع المشروعات
٢٠٢٠/١٢/١٧

رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لتطوير الطريق الدائرى
٢٠٢٠/١٢/١٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على عرض القطع الأثرية الموضح بياناتها بالكشوف المرفقة وعدد ٩٠ (تسعون) قطعة أثرية بمعرض «ملوك الشمس» ليعرض بالمتحف القومى بمدينة براغ - جمهورية التشيك فى الفترة من ٢٠٢٠/٨/٣٠ حتى ٢٠٢١/٢/٧ بخلاف مدد الإعداد والتغليف والنقل والشحن ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على تمديد عرض القطع الأثرية الموضح بياناتها بالكشوف السابق نشرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، والمعروضة بمعرض «ملوك الشمس» المقام بالمتحف القومى بمدينة براغ - جمهورية التشيك حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ متضمنة فترات التغليف والشحن والنقل .

(المادة الثانية)

تكون القطع الأثرية المشار إليها فى المادة السابقة تحت الإشراف المباشر والسيطرة الكاملة لوزارة السياحة والآثار حتى عودتها سالمة إلى أماكنها بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة السياحة والآثار اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لعرض القطع الأثرية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، مع اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لصيانتها وإعادتها سالمة ، على أن يتحمل الجانب المنظم جميع النفقات المتعلقة بالمعرض والمصروفات والتأمين والشحن والنقل .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٢٠/٢٥٧٠٢ - ٢٠٢١/٣/١٨ - ١٠٤٩